تذكيرُ أفرادِ الجماعةِ المتَّبِعة بخطورةِ الخروجِ عن المذاهبِ الأربعةِ المُتَّبَعة

جمع وإعداد
الدكتور الشيخ حسن بانديادنجكي الحسيني

تذكيرُ أفرادِ الجماعةِ المتَّبِعة
بخطورةِ الخروجِ عن المذاهبِ الأربعةِ الـمُتَّبَعة

جمع وإعداد

د. حسن سائد بن عبد الرَّحمن بادنجكيّ الحسينيّ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأفضلُ الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم على سيِّدنا ومولانا محمَّد وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ البحث في مخالفة الأئمَّة الأربعة أو مذاهبهم ينقسم إلى قسمين:

الأوَّل: مخالفة كلية إلى لا مذهب ذمًّا للتَّقليد.

الثَّاني: مخالفة إلى أقوال أهل الاجتهاد من أهل القرون الثلاث.

القسم الأول

إنَّ **مخالفة الأئمَّة الأربعة أو مذاهبهم إن كانت مخالفةً كلية إلى لا مذهب**، وتكليفَ جميع النَّاس بالاجتهاد لكونهم أهلًا لذلك ليسر الاجتهاد، وذم التقليد بجميع أشكاله، دون التقيد بمذهب معتمد عند جماعة المسلمين، **فهذا أمر مخالفٌ لما عليه الشرع الحنيف، وهو أمر واضح البطلان، لا يخفى شره وخطره** على من له مُسكة عقل، وذلك من عدة وجوه.

الوجه الأول:

إن ادعاء كل فرد من النَّاس أهليته للاجتهاد، وأنه يجب عليه ألا يقلد أحدًا من أئمة العلم، بل يأخذ بفهمه من كتابِ الله ومذهبِ النَّبِي ﷺ لا مذهبِ الإمام مالك أو الشافعي مثلًا، هو أمر مخالفٌ لكتاب الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل: ٤٣]

وقال جل وعلا: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[النساء: ٨٣] وقال تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[التوبة: ١٢٢] ويتجاهلُ مَن يدعي هذه الدعوى الباطلة أن مذهب الإمام مالك مثلًا، ما هو إلا مبين لما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وخادم لهما.

الوجه الثاني:

إن خروج أي فرد من النَّاس كليًا عن المذاهب الأربعة إلى لا مذهب، هو خروج عن جماعة المسلمين والسواد الأعظم، فإنك إن طفت الآن شرقَ العالمِ الإسلامي وغربه، لن تجد مسلمًا إلا وهو منتمٍ لمذهب معتمد من شافعي أو حنفي مثلًا.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾

[آل عمران: ١٠٣].

ورحم الله تعالى ابنَ المبارك[١] إذ يقول:

(إن الجماعة حبلُ الله فاعتصموا منه بعروتهِ الـوُثقى لمـن دَانا)[٢]

وإليك جزءًا من أحاديث رسول الله ﷺ التي تـأمر بلـزوم جماعة المسلمين وتحذِّر من الفرقة والشذوذ عنهم، وتبـين أن الشيطانَ من الواحد أقرب:

١- عن ابن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: خطبنـا عمـر بالجَابيـة فقال: يا أيها النَّاس، إني قُمتُ فـيكم كمَقـام رسـول الله ﷺ فينا فقال: يعني رسول الله ﷺ: **(أوصيكم بأصحابي ثـم الذي يَلونَهم، ثم الذين يَلونهم، ثم يفشو الكذبُ حتى يحلِفَ الرجلُ**

---

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي أبـو عبـد الـرحمن، الإمـام الذي تُسـتنْزَل الرحمة بذكره، من تابعي التابعين، جمع الحديث والفقه والعربية والشجاعة والسخاء والتجارة، تـوفي بـ (هيت) منصرفًا من الغزو سنة /١٨١/ هجرية، وهـو ابـن /٦٣/ سـنة. وهيـت مدينـة معروفـة على الفرات فوق الأنبار. كما في تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢٨٥/١.

(٢) كما في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي في تفسير الآية: (١٠٣) من سورة آل عمران ١٥٩/٤.

ولا يُستحلفُ، ويَشهدُ الشاهد ولا يُستشهدُ، ألا لا يَخْلونَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثُهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقةَ، فإن الشيطانَ مع الواحد وهو من الاثنين أبعدُ، مَنْ أراد بُحْبُوحة الجنة فلْيلزمِ الجماعةَ، مَنْ سَرَّتْه حسنته وساءَته سيِّئَتُه فذالكم المؤمن)[1].

---

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له في أبواب الفتن، باب في لزوم الجماعة، قائلًا: [هذا حديث حسن صحيح صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سُوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم]: ٣٢٠/٦ من تحفة الأحوذي، والإمام الشافعي في مسنده [في كتاب الأدب من ترتيب المسند للسندي: ١٨٧/٢]، والإمام أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب: ٢٦/١، والطيالسي في مسنده في أحاديث عمر رضي الله عنه في الإفراد: ٧/١، وعبد بن حميد في مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم [٢٣]: ٣٧/١، والبزاز في مسنده في ما رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه: ٢٦٩/١، والنسائي في السنن الكبرى بعد كتاب عشرة النساء في أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها [٩٢١٩]: ٣٨٧/٥، من عدة طرق عن سيدنا عمر مرفوعًا، وأبو يعلى في مسنده في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم [١٤١]: ١٣١/١، وابن حبان وصححه: [٤٣٦/١٠ في كتاب السير، باب طاعة الأئمَّة في ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم ما عليه جماعة المسلمين من ترتيب ابن بلبان]، والحاكم في مستدركه وقال: [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.. ولم يخرجاه] في كتاب العلم، حديث رقم [٩٨/٣٨٧]: ١٩٨/١، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة في سياق ما روى عن النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم، حديث رقم [١٥٥]: ١٠٦/١، والشهاب القضاعي في مسنده: ٢٨٧ مَن سرته حسنته...، حديث رقم [٤٠٤]: ٢٤٩/١، وفي مواضع أخر، وغيرهم.

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِي ﷺ قال: **(إن الله لا يجمع أمتي – أو قال أمة محمد ﷺ – على ضلالة، ويدُ الله مع الجماعة، ومَن شذَّ شذَّ إلى النار)**[1]. قال الترمذي: وتفسير

والجابية: كما قال ياقوت الحموي في معجم البلدان في باب الجيم والألف وما يليهما: ٩١/٢: [قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيل ومن ناحية الجولان، قرب مربع الصفر في شمال حوران، وإذا وقف الإنسان في الصنمين واستقبل الشمال ظهرت له، وتظهر من نوى أيضًا.. وفي هذا الموضع خطب عمر رضي الله عنه] والبحُبُوحة: كما قال ابن الأثير في النهاية: [بحُبوحة الدار: وسَطها، يقال تَبَحْبح إذا تمكن وتوسط المنزل والمُقام]، باب الباء مع الحاء:٩٨/١.

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم [٢١٦٦]: ٤٦٦/٤ من طبعة دار إحياء التراث العربي، والحاكم في مستدركه في كتاب العلم، حديث رقم [١٠٣/٣٩٢]: ٢٠٠/١، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة في سياق ما روى عن النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم، حديث رقم [١٥٤]: ١٠٦/١، وأبو نعيم في الحلية في ذكر سليمان بن طرخان: ٣٧/٣، وغيرهم ؛

قال المناوي في فيض القدير في شرحه لهذا الحديث ٢٧١/٢: [ورواه عنه أيضًا الضياء في المختارة بلفظ: ((إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدًا، وإن يد الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذ شذ في النار)). قال ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج المختصر: حديث غريب خرجه أبو نعيم في الحلية واللالكائي في السنة ورجاله رجال الصحيح، لكنه معلول ؛ فقد قال الحاكم: لو كان محفوظًا حكمت بصحته على شرط الصحيح، لكن اختلف فيه على معتمر بن سليمان على سبعة أقوال. فذكرها وذلك مقتضى للاضطراب، والمضطرب من أقسام الضعيف]. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة في حديث: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) بعد ما ساق روايات وطرق هذا الحديث صفحة: (٤٥٤): [وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره..].

الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث.

٣- عن عرفجة الأشجعي[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِي ﷺ قال: **(يدُ الله على الجماعة، والشيطانُ مع مَن خالفَ يركض)**[٢].

٤- عن أبي مالك الأشعري[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِي ﷺ قال:

وحديث ابن عمر المذكور حسَّنه الإمام السيوطي في جامعة الصغير، وجاء في رواية الطبراني عن ابن عمر مرفوعًا: ((لن تجتمع أمتي على الضلالة أبدًا، فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة)) قال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الخلافة باب لزوم الجماعة: ٣٩٣/٥: [رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة]، وهو عند الطبراني في المعجم الكبير في عمرو بن دينار عن ابن عمر: ٤٤٧/١٢. ويفهم من كلام ابن الهمام كما في تيسير التحرير في أوائل الباب الرابع في الإجماع: ٢٢٨/٣ أن الأحاديث الدالة على أنَّ الأمة لا تجتمع على الخطأ متواترة معنى.

(١) هو الصحابي عرفجة بن شريح الأشجعي، اختلف في اسم أبيه، نزل الكوفة، وأخرج له مسلم وأبو داود والنسائي. كما في الإصابة للعسقلاني:٤٧٤/٢.

(٢) قال الهيثمي في المكان السابق: ٤٠٠/٥: [رواه الطبراني ورجاله ثقات]. وهو عند الطبراني فيمن اسمه عرجفة، عرجفة الأشجعي، حديث رقم [٣٦٨]: ١٤٥/١٧، وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم في قتل من فارق الجماعة: ٩٢/٧، عن عرجفة أيضًا جاء في آخره: ((فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع مَن فارق الجماعة يركض))، وابن حبان قريبًا من لفظ النسائي: [٤٣٨/١٠ من كتاب السير، باب طاعة الأئمَّة، ذكر إثبات معونة الله جل وعلا الجماعة، وإعانة الشيطان من فارقها، من ترتيب ابن بلبان].

(٣) هو الصحابي الجليل أبو مالك الأشعري رضي الله عنه، اختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن عاصم، ذكره البخاري في التعاليق، وأخرج له مسلم،

(وأنا آمُـركم بخمـس: آمـركُم بالسـمع والطاعـة، والجماعـةِ، والهجرة، والجهادِ في سبيل الله، فمن خرج من الجماعـة قِيـد شِبرٍ فقد خلعَ رِبقة الإسلام من رأسه..)[1].

٥- عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّـبِي ﷺ قـال: (إن أهل الكتابَين افترقوا في دينهم على ثنتينِ وسـبعينَ ملـةً، وإن هـذه الأمـة سـتفترق على ثـلاثٍ وسـبعينَ ملـةً - يعـني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهـواء كمـا يتجـارى الكلـب بصاحبه، لا يبقى منه عِـرْقٌ ولا مفصـل إلا دخلـه، والله يـا

وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، أصيب بالطاعون هو ومعاذ بـن جبـل و أبـو عبيـدة بـن الجـراح رضي الله عنهم، وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.كما في تهذيب التهذيب للعسقلاني في الكنى، أبو مالك: ٤٤٧/٦.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الخلافة باب لزوم الجماعة ٣٩١/٥: [رواه أحمـد ورجـاله ثقـات رجال الصحيح خلا علي بن اسحاق السُّلَمِي، وهو ثقة، ورواه الطبراني باختصار إلا أنه قـال: ((فمـن فارق الجماعة قيد قوس لم تقبل منه صلاة ولا صيام، وأولئك هم وقود النار))]. وهـو عنـد الإمـام أحمد في حديث أبي مالك الأشعري، حديث رقم [٢٢٩٤٤]: ٣٤١/٥، وعند الطبراني في الكبير في [٣٠٣] عطاء الخراساني عن الحارث أبي مالك الأشعري، حديث رقم [٣٤٦٨]: ٣٠٢/٣.

معشرَ العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لَغَيرُكم من النَّاس أحرى أن لا يقومَ به)[1].

٦- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِي ﷺ قال: **(إن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فِرْقَةً كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة)**[2].

٧- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: **(نضَّر الله امرًا سمع مقالتي فوعاها، فَرُبَّ**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد واللفظ له في أحاديث معاوية بن أبي سفيان، حديث رقم [١٦٩٧٩]: ١٠٢/٤، وأبو داود وسكت عنه في كتاب السنة، باب شرح السنة: ١١٨/١٨ من بذل المجهود، والحاكم في مستدركه في آخر كتاب العلم، حديث رقم [١٥٤/٤٤٣]:٢١٨/١، والطبراني في الكبير، عن أبي عامر الهوزني عبد الله بن الحي عن معاوية: ٣٧٦/١٩، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة في سياق ما روى عن النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم: ١٠٢/١.
ومعنى تجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه: قال ابن الأثير في النهاية في جرا:٢٦٤/١: [أي يتواقعون في الأهواء الفاسدة، ويتداعون فيها، تشبيهًا بجري الفَرس، والكَلَب بالتحريك: داء معروف يعرض للكلب، فمن عضَّه قتلَه].

(٢) أخرجه ابن ماجه في أبواب الفتن، باب افتراق الأمم: ٤٧٩/٢، قال الكناني في مصباح الزجاجة ١٧٩/٤: [هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس أيضًا، ورواه أبو يعلى الموصلي]، وهو عند الإمام أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم [١٢٥٠١]: ١٤٥/٣، وفي مسند أبي يعلى من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس حديث رقم [٣٩٤٤]: ٣٦/٧.

حاملِ فقهٍ ليس بفقيه، ثلاثٌ لا يَغُلُّ عليهن قلب امرئ مؤمن: إخلاص العمل لله، والمناصحة لأئمة المسلمين، ولوزمُ جماعتهم، فإن دعاءهم محيطٌ مِن ورائهم)[1].

٨- عن النُّعمانِ بن بَشير[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِي ﷺ قال على هذه الأعواد أو على هذا المنبر: (مَن لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر النَّاسَ لم يشكر اللهَ عز وجل، والتحدثُ بنعمة الله شكر وتركها كفر، والجماعةُ رحمة

---

(١) قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب في الترغيب في الإخلاص: ٥٤/١: [رواه البزار بإسناد حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت.. وقد روي هذا الحديث أيضًا عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، والنعمان بن بشير، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأبي قرصافة جندرة بن خيشنة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنه عنهم، وبعض أسانيدهم صحيح].

وهو في صحيح ابن حبان [٤٥٤/٢ في كتاب الرقائق باب الفقر، ذكر وصف الغنى، من ترتيب ابن بلبان]، وفي سنن ابن ماجه عن زيد بن ثابت أيضًا في باب من بلغ علمًا: ١٠٢/١.

(٢) هو الصحابي بن الصحابي النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله المدني، روى عن النَّبِي ﷺ، وأخرج له الستة، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النَّبِي ﷺ المدينة، أهل المدينة يقولون: لم يسمع من النَّبِي ﷺ، وأهل العراق يصححون سماعه منه، كان كريمًا جوادًا شاعرًا، قتل في أواخر سنة /٦٤/ أو في أول سنة /٦٥/ هجرية، وقيل غير ذلك. كما في تهذيب التهذيب للعسقلاني: ٦٢٨/٥، والاستيعاب لابن عبد البر: ٥٥٠/٣.

والفرقة عذاب).

قال: فقال أبو أمامة الباهلي[1]: عليكم بالسواد الأعظم قال: فقال رجل: وما السواد الأعظم؟ فنادى أبو أمامة هذه الآية[2] التي في سورة النور: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾[النور: ٥٤].

والأحاديث الواردة في لزوم الجماعة كثيرة.

وقد ترجم الإمام البخاري[3] المراد بلزوم الجماعة في صحيحة في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فقال: [باب

---

(١) هو الصحابي صُدَي بن عجلان بن الحارث الباهلي أبو أمامة، سكن الشام، وأخرج الطبراني ما يدل على أنه شهد أحدًا لكن بسند ضعيف، توفي سنة /٨٦/ هجرية وهو ابن /١٠٦/ سنة، وهو آخر من بقي بالشام من الصحابة.كما في الإصابة للعسقلاني: ١٨٢/٢، والاستيعاب لابن عبد البر: ١٩٨/٢.

(٢) من سورة النور، آية: (٥٤).

(٣) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ ، ولد ببخارى سنة /١٩٤/ هجرية، سمع من نحو ألف شيخ وجمع نحو ستمائة ألف حديث اختار منها ما وثق بروايته في كتابه المعروف بـ (صحيح البخاري)، وله أيضًا (الأدب المفرد)، أقام ببخارى ثم خرج إلى خَرْتَنْك ومات بها سنة /٢٥٦/ هجرية. كما في تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٦٧/١، والأعلام للزركلي: ٣٤/٦.

قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وما أمر النَّبِي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم][1].

الوجه الثالث:

إن ادعاء كل فرد من النَّاس أنه قادر على استنباط الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأنه يجب عليه ألا يتبع أحدًا من أئمة السلف في فهمه للكتاب والسنة، سيؤدي إلى اتخاذ دين الله لهوًا ولعبًا، وتحريفِ الكلم عن مواضعه، وهذا كتاب الله عز وجل ينذرنا بقَصصه من أن نتخذ ديننا لهوًا أو لعبًا، و من أن نحرف الكلم عن مواضعه أو نلوي ألسنتنا بالكتاب، ويأمرنا أن نتلوا الكتاب حق تلاوته، فما أشكل علينا وكلناه إلى أئمة العلم فعن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قال: قلت يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا؟ قال: **(تشاورون الفقهاء**

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: ٢٦٩/١٣ من فتح الباري، والآية من سورة البقرة، آية:(١٤٣).

والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة) [1].

فكتاب الله عز وجل بيَّنته سنة رسول الله ﷺ، ثم إن صحابته الكرام قد أكرمهم الله عز وجل بفهم دين الله من رسول الله ﷺ فهمًا صحيحًا بعيدًا عن نزعة فكرية وهوىً متبع، وكيف لا يفهمونه فهمًا صحيحًا وهم الذين سينقلون هذا الدين لمن بعدهم من التابعين وتابعيهم وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] حتى قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: [والذي لا إله إلا هو ما في كتاب الله سورة إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا فيه آية إلا وأنا أعلم فيما أنزلت)[2]؟!!

---

(١) قال الهيثمي في كتاب العلم، باب في الإجماع: ٤٢٨/١: [رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون من أهل الصحيح]، وقال الإمام السيوطي في مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة صفحة: (٥٧): [وأخرجه في الأوسط بسند صحيح عن علي كرم الله وجهه قال:..] وهو عند الطبراني في الأوسط من طريق أحمد بن الحسين عن شباب العصفري، حديث رقم [١٦١٨]: ١٧٢/٢.

(٢) أخرجه الطبراني من أكثر من طريق في من اسمه عبد الله، [٧٧٢] عبد الله بن مسعود الهذلي [٨٤٣٢]: ٧٣/٩.

وكتب سيدنا عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كتابًا جاء فيه: [أما بعد أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أَحَدث المُحدثون بَعْد مَا جَرَتْ به سنته، وكفوا مؤنته.

فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع النَّاس بدعةً إلا قد مضى قبلها ما هو دليلٌ عليها أو عبرةٌ فيها، فإن السُّنة إنما سَنَّها مَن قد عَلِم ما في خلافها من الخطأ أو الزَّللِ والحُمق والتعمق، فارضَ لنفسِك ما رضي به القومُ لأنفسهم، فإنهم على عِلمَ وقَفُوا، وببصرٍ نافذٍ كَفُّوا، ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضلِ ما كانوا فيه أولى..][1].

وإن حياة التابعين العملية وفيها كثير من الصحابة،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب السنة، باب في لزوم السنة: ١٣١/١٨ من بذل المجهود، وأخرجه ابن أبي عاصم في الزهد، أخبار عمر بن عبد العزيز، صفحة: (٢٩٦)، وأبو نعيم في الحلية [٣٢٣] عمر بن عبد العزيز، في كتابته إلى عماله: ٣٣٨/٥.

تنبيك بذاتها عن القيمة العلمية الجليلة التي امتازت بها تلك القرون ؛ ومع ذلك تجد اليوم من ينادي بذم اتباع أحد المذاهب المعتمدة، وهم الذين تلقوا هذا الدين كابرًا عن كابر، من تلك القرون التي شهِد لها رسولُ الله ﷺ بالخير.

الوجه الرابع

إن دعوى تكليف جميع النَّاس بالاجتهاد وحرمة تقليد أئمة العلم –كما يدَّعيه البعضُ- هي دعوى مخالفةٌ لإجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قال الإمام الغزالي[1] مبطلًا قول من يُلزم العوالم بالنظر في الأدلة: [وهذا باطل بمسلكين:

أحدهما: إجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام، ولا

---

(١) هو الإمام محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي الشافعي الغزالي، فقيه متكلم أصولي مفسر متصوف شاعر حجة الإسلام على الإطلاق، صاحب الذكاء المفرِط والمصنفات البديعة ومن أجلِّها: (إحياء علوم الدين)، و(المستصفى)، و(تهافت الفلاسفة) ؛ توفي بخراسان سنة /٥٠٥/ هجرية. كما في سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٢٢/١٩.

يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم..

المسلك الثاني: إن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليف طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحُرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل النَّاس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طَلَب المعايش ويؤدي إلى اندراس العلم بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالَم][1].

الوجه الخامس

إن ادعاء كل فرد من النَّاس أهليته للاجتهاد لأنه سهل المَنال، مخالف لما كان عليه جميع السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، فإنهم كانوا يرجعون لأهل الاجتهاد منهم فيسألونهم ويستفتونهم، ولم يَدَّعِ الكل بأنهم

---

(١) المستصفى للإمام الغزالي في القطب الرابع في حكم المستثمر، الفن الثاني في التقليد والاستفتاء، مسألة العامي: ٣٨٩/٢.

أهل للاجتهاد والفتوى.

وقد كان أهل الفتوى في عصر الصحابة أفرادًا محصورين اشتهروا بالفقه والرواية وملكة الاستنباط، أشهرهم الخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

حتى كان لعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، لكل رجل منهم أصحاب يقومون بقوله، ويفتون به النَّاس [1].

وكذلك الأمر في عهد التابعين ؛ فهؤلاء عامَّة أهل الحجاز وما حولها يقلدون مذهب أهل الحديث في الحجاز: كسعيدِ بن المسيب [2]، وعروةَ بن الزبير [1]،

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح في النوع التاسع والثلاثين، معرفة الصحابة، صفحة: (٢٩٧).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وأحد فقهائها السبعة، وأفضل التابعين في علوم الشرع، كان كثير الحديث مفتيًا زاهدًا ورعًا، مات بالمدينة سنة /٩٤/ هجرية، وقيل غير ذلك.كما في طبقات ابن سعد: ١١٩/٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٢١٧/٤، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢١٩/١.

وسالمِ بن عبد الله بن عمر[٢]، وسليمانَ بن يَسَار[٣]، ونافعٍ مولى ابن عمر[٤]، ولم يكن هناك نكير على تقليد هؤلاء.

كما أن عامَّة أهل العراق وما حولها يقلدون أهل المذهب

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوَّام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، التابعي الجليل، عالم المدينة وأحد فقهائها السبعة، كان ثقة كثير الحديث فقيهًا عالمًا ثبتًا مأمونًا، مات في ناحية الفُرْع قرب المدينة سنة /٩٤/ أو /٩٣/ هجرية. كما في طبقات ابن سعد: ١٧٨/٥، وتهذيب التهذيب للعسقلاني: ١١٧/٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٢١/٤.

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، من سادات التابعين، مفتي المدينة وأحد فقهائها السبعة، كان ثقة كثير الحديث ورعًا زاهدًا فاضلًا، توفي بالمدينة سنة /١٠٦/ هجرية وقيل غير ذلك. كما في تهذيب التهذيب للعسقلاني: ٢٥٥/٢، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢٠٧/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٥٧/٤.

(٣) هو سليمان بن يَسَار الهلالي، أبو أيوب المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، التابعي الجليل أحد فقهاء المدينة السبعة وقرائهم، كان عالما عابدًا فقيها ورعًا حجة كثير الحديث، مات سنة /١٠٧/ هجرية، وهو ابن /٧٣/ سنة، وقيل غير ذلك.كما في تهذيب التهذيب للعسقلاني: ٤٢٧/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٤/٤، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٩٩/٢.

(٤) هو نافع الفقيه مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، من أئمة التابعين بالمدينة، أجمعوا على توثيقه، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم، قال البخاري أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة /١١٧/ هجرية وقيل غير ذلك. كما في تهذيب التهذيب للعسقلاني: ٦٠٦/٥، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١٢٣/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٩٥/٥.

المشهور في العراق: كعلقمةَ بن قيس النخعي[١]، ومسروقِ بن الأجدع[٢]، وإبراهيمَ النخعي[٣]، وسعيدِ بن جُبير[٤]، أيضًا دون أي نكير.

ثم استقر مذهب أهل العراق في الإمام أبي حنيفة وأصحابه، كما صار إمامَ مذهب أهل الحجاز الإمامُ مالك،

---

(١) هو التابعي الجليل علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شبل النخعي الكوفي، فقيه العراق، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم، كان ثقة عابدًا من الربانيين، وكان أناس من أصحاب النَّبِيﷺ يستفتونه، توفي سنة /٦١/ أو /٦٢/ هجرية، وقيل غير ذلك. كما في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢٩٦/١٢، وتهذيب التهذيب للعسقلاني: ١٧٤/٤.

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي أبو عائشة، روى عن كبار الصحابة ورُوي عنه، واتفقوا على جلالته وتوثيقه وفضيلته وإمامته، وكان قد سُرق في صغره فغلب عليه ذلك، توفي سنة /٦٣/ هجرية. كما في تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٨٨/٢.

(٣) هو الإمام الحافظ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، مفتي أهل الكوفة، وصيرفي الحديث، أدرك جماعة من أصحاب النَّبِي ﷺ ولم يحدث عن أحد منهم، أخرج له الستة، وكان رجلًا صالحًا فقيهًا قليل التكلف، توفي سنة /٩٦/ هجرية. كما في تهذيب التهذيب للعسقلاني: ١١٥/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٢٠/٤.

(٤) هو التابعي سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي، أبو عبد الله، الإمام الجليل من كبار أئمة التابعين في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع، كان يقال له: جهبذ العلماء، ومناقبه كثيرة، قتل ظلمًا سنة /٩٥/ هجرية، وكان عمره /٤٩/ سنة على الأصح. كما في تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢١٦/١.

ثم الشافعيُّ مِن بعده، ثم ظهر مذهب الإمام أحمد بن حنبل الذي قال فيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: [خرجتُ من بغداد وما خلفت بها أفقهَ ولا أزهدَ ولا أورع و لا أعلم من أحمد بن حنبل] [1].

وظهر مذهب سفيانَ الثوري [2]، وإسحاقَ بن راهويه [3]، وسفيانَ بن عيينة [4]، وعبدِ الرحمن الأوزاعي [1].

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري في ذكر النوع العشرين من علم الحديث، ومنهم أحمد بن محمد بن حنبل، صفحة: (٧٠)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي في ترجمة رقم [٣١٧] أحمد بن محمد بن حنبل]: ٤١٩/٤، وتهذيب الكمال للمزي [٩٦] أحمد بن محمد بن حنبل: ٤٥١/١.

(٢) هو سفيان بن سعد بن مسروق أبو عبد الله الثوري، شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في العلم والتقوى، صنف كتاب: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير) في الحديث، وكتاب (الفرائض)، مات في البصرة سنة /١٦١/ هجرية. كما في سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٣٠/٧، والأعلام للزركلي: ١٠٤/٣.

(٣) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، أحد أئمة الإسلام، ولد بطريق مكة فلقبه المراوزة: بابن راهويه، لأن (راه) بالفارسية الطريق و(ويه) معناها وجد، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والورع والزهد، له مسند مشهور، توفي سنة /٢٣٨/ هجرية. كما في سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٠/١، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ١٩٩/١، والأعلام للزركلي: ٢٩٢/١.

(٤) هو الحافظ المتقن سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، أعلم النَّاس بحديث أهل الحجاز، أدرك سبعًا وثمانين تابعيًا، وروى عنه الثوري والإمام الشافعي وأحمد وطوائف

وجميعُ هذه المذاهب كان لها أتباع ومقلِّدون، ثم دُرست المذاهب، ولم يُنقل إلينا منها بشكل كامل ومضبوط محرر سوى مذاهب الأئمَّة الأربعة[٢].

إذًا فتقليد مذهب من مذاهب أئمة العلم كان أمرًا قد جرى عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم واستحسنوه من غير نكير، فهو أمر حسن عند الله عز وجل وعند رسوله ﷺ، أما انفرادُ كل شخص من النَّاس باجتهاد ورأي دون ضابط فهو أمر مستقبَح من سلف هذه الأمة إلى

كثيرة، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، مات سنة /١٩٨/ هجرية. كما في تهذيب التهذيب للعسقلاني: ٣٥٧/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٥٤/٨.

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي الشامي الدمشقي، الإمام المشهور من تابع التابعين، كان إمام أهل الشام والمغرب بلا مدافع، وكانوا على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب الإمام مالك، سكن دمشق ثم بيروت فرابط بها إلى أن مات سنة /١٥٧/ هجرية، وأقاويل السلف مصرحةٌ بفضله وزهده وقيامه بالحق وكثرة حديثه وغزارة فقهه وبراعته وشدة تمسكه بالسنة. كما في تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢٩٨/١.

(٢) شرح الباجوري على جوهرة التوحيد، عند قوله: ومالك وسائر الأئمَّة، صفحة: (٣٣٦- ٣٣٩)، ومقدمة ابن خلدون في الفصل السابع في علم الفقه، صفحة: (٤٤٦)، ومقالات العلامة الكوثري، اللامذهبية قنطرة اللادينية، صفحة: (١٠٦)، واللامذهبية للدكتور محمد سعيد البوطي صفحة: (٧٢).

خلَفها الصالح.

وقد قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وُزراءَ نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ](١).

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب العلم باب في الإجماع: ٤٢٨/١: [رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون]. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة في حديث: ((ما رآه المسلمون)) صفحة: (٣٦٨): [وهو موقوف حسن، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية، بل هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود]. كما أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة في آخر فضائل خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبي بكر رضي الله عنه: ٨٤/٣، وقال: [صحيح الإسناد ولم يخرجاه]، وهو عند الإمام أحمد في مسنده في مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم [٣٦٠٠]: ٣٧٩/١، واللفظ له، والطيالسي في ما أسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم [٢٤٦]: ٣٣/١، والبزار في مسنده في زر بن حبيش عن عبد الله، حديث رقم [١٨١٦]: ٢١٢/٥، والطبراني في الكبير في خطبة ابن مسعود ومن كلامه، حديث رقم [٨٥٨٣]: ١١٢/٩، وأبي نعيم في الحلية في ذكر ابن مسعود رضي الله عنه ٣٧٥/١، والبيهقي في الاعتقاد، باب القول في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ٣٢٢/١، وغيرهم.

وهذا الأثر وإن كان الصحيح وقْفَه عن ابن مسعود إلا أنه لا يُدرك بالرأي والاجتهاد فله حكم المرفوع.

فما استحسنه جماعة المجتهدين من أهل القرون الثلاثة فهو حسن، وما استقبحوه فهو قبيح، وأما الذي لم يوجد في القرون الثلاثة، ولم يستحسنه أهل الاجتهاد الحق، ولم يوجد دليل صريح أو أصل شرعي يُبنى عليه، فهو ضلالة بلا ريب وإن استحسنه مستحسِن.

الوجه الخامس

من الناحية العقلية

إن لكل علم من العلوم مبادئ أساسية يقوم عليها، وهذا من المسلَّمات التي لا تخفى على أحد.

فإذا أراد أحد الدخول في علم ما، وممارسته، والاستفادة منه بما يبدو له في اجتهاده دون أن يعتمد على مبادئ هذا العلم وقواعده، فإن دخوله فيه معتمدًا على حرية اجتهاده لن يزيده إلا جهلًا وفسادًا.

وعلى سبيل المثال إذا قام كل مَن يشتهي أن يمارس مهنة الطب ليصفَ لنفسه أو لغيره الدواء الشافي باجتهاده الحر، مع نبذ ما وصل إليه المتخصصون في الطب، فإنه أول مَن سيُلحق الضرر بنفسه – إن لم يقتلها – قبل أن يُلحق الضرر الكبير بغيره، وهذه النتيجة – وهي الفشل – ليست خاصة في الطب فقط ؛ بل تعم كل مَن أراد ممارسة علم من العلوم باجتهاده المطلق الحر دون الاعتماد على قواعد ذلك العلم ومبادئه، فهذه الصناعة والزراعة والهندسة والكيمياء وغيرها، كلها لها أربابها فما بالك بدين الله عز وجل؟!!

الوجه السادس

إن هذه الدعوى – وهي تصدي جميع النَّاس للاجتهاد وذمُّ التقليد بجميع أشكاله وذمُّ التقيد بمذهب معتمد – فاشلة من الناحية العملية.

فإن أردت أن تتحقق من ذلك فقل لِمن يدعي ذلك:

هذا كتاب الله تعالى – وسنعطيك المعجم المفهرس لآيات

القرآن – وهذه كتب الصحاح والسنن والمستخرجات والمسانيد والمصنفات والمعاجم، وكتبُ أحوال الرجال واللغة، وعلِّمنا كيف تدخل في الصلاة دون أن تعتمد على كتب الأصول وشروح الحديث، ومما هو عالق في ذهنك من مختصرات الفقه التي تعلمت منها بسهولة كيف تصلي؟!

فإنه إن كان هازلًا بما يدعي فإنه سيخمِّن لك حكمًا تعلم منه سخافة عقله وجهله وعدم مبالاته بدينه، وإن كان جادًا بما يقول فإنه إن لم يخرج عن طورِه بهذا التكليف الشاق الذي كلفته به، فإنه سيضيع في هذا الكَم، وإن أدرك الكم وحَصَره فإنه سيحَار في الكيف، وسيقول بعد ذلك: أريد أن أتبع أحد المذاهب المعتمدة التي وصلت إلينا مضبوطة محررة وجزى الله تعالى السابقين من المجتهدين وأصحابهم خير الجزاء.

قال الشيخ محمد حسنين مخلوف في مضار القول بذم التقليد على إطلاقه: [فإن تحذير عامَّة النَّاس وخاصتِهم عن

التقليد ونهيهم عنه مطلقًا، اعتمادًا على مثل هذه الآثار والنقول التي ذكرها ابن القيم وابن حزم وابن تيمية وتَبِعَهم في ذلك غيرهم كالشوكاني ومن نحا نحوه، قد جلب على كثير من المغترين بأنفسهم من المنتسبين إلى العلم في هذه العصور شرًا مستطيرًا، حتى زعم بعضهم ممن لا يحسن علمًا ولا عملًا أنَّ مثلَه منهي عن التقليد، وأنه مكلَّف بالنظر في الكتاب والسنة، والأخذِ منهما بالاستقلال كالمجتهدين سواء، حتى تشبَّهوا بهم وقالوا: هم رجال ونحن رجال، وسوَّغوا لأنفسهم أن يخوضوا عباب هذا الأمر الخطير يحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم، فألحدوا وغيّروا في قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ، ونبذوا أقوال المجتهدين وتطرَّفوا على سائر المقلدين، حتى شبَّهوهم باليهود والنصارى، واطرحوا كتب الفقهاء وأقوال العلماء الراسخين، وأصبح الدين يستغيث من

أمثالهم، ويبرأ إلى الله من أقوالهم وأعمالهم)[1].

وقال الشيخ يوسف النبهاني رحمه الله تعالى في تصوير حالة هؤلاء: [ولكن لغفلتهم وقلة عقولهم، ورضاهم عن نفوسهم وظنهم فيها الكمال ظنًا ظاهر الزلل، واضح الخطأ والخطل، سوَّل لهم الشيطان أنهم أهل لهذه الدعاوى الكاذبة، وإنما دخل عليهم هذا اللعين من باب دعوى التقوى والتحري في الدين، وأنه لا يجوز لهم لسلامة دينهم تقليدُ أحد المجتهدين، وأن الواجب عليهم أن يأخذوا دينهم من الكتاب والسنة رأسًا بدون واسطة أحد، وقد قرؤوا في بعض الكتب ذم الرأي والتحريض على اتباع الكتاب والسنة، فاتخذوه حجة لما ثبت في نفوسهم من ذلك، وما علموا مِن غفلتهم أن الرأي المذموم هو الرأيُ مع وجود النص من القرآن أو الحديث في تلك المسألة بعينها، وهذا لا يقول به

(١) بلوغ السول للشيخ محمد حسنين مخلوف في مضار القول بذم التقليد على إطلاقه، صفحة: [٤٥].

أحد من المجتهدين وتابعيهم، كيف وقد روي عن كل واحد منهم قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي ؛ وهذا إمامنا الشافعي كثيرًا ما يكرر في الرسالة والأم كما قرأته بنفسي فيهما قوله رضي الله عنه: وهل لأحد قول مع رسول ﷺ فداه أبي وأمي][1].

ومع ذلك كله فإننا إذا أردنا أن نتكلم عن الضبط والإتقان الذي كان عليه الأئمَّة، وما حباهم الله تعالى من وفرة العقل، وحدة الذهن، وسرعة الفهم، وجودة الحفظ، وقوة الدين، وصدق الأمانة، والجد والاجتهاد، وعلو الهمم، لبلغ المجلدات.

وعلى سبيل المثال [2]:

كان سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: لو

---

(١) شواهد الحق للشيخ يوسف النبهاني في القسم الأول من المقدمة، صفحة: (٣٣).

(٢) كما في المنن الكبرى للإمام الشعراني في الباب السادس، ناقلًا ذلك عن ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، وجلال الدين السيوطي.

شئت لأوقرت لكم ثمانين بعيرًا من معنى الباء.

وكان الليث بن سعد[1] رحمه الله تعالى يقول: لو كتبتُ ما في صدري ما وسعه مركب.

وكان الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: ما سمعت شيئًا قط ونسيته بعد ذلك.

وكان الإمام الواحدي[2] يحفظ من كتب العلم وقر مائة وعشرين بعيرًا.

وكان محمد بن الأنباري[3] يحفظ في كل جمعة عشرة

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثًا وفقهًا، ولد سنة /٩٤/ هجرية في قلقشندة وكان من الأجواد والكرماء إلى جانب العلم الواسع والفقه العظيم حتى قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي في القاهرة سنة /١٧٥/ هجرية. كما في وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٢٩/٤، والأعلام للزركلي: ٢٤٨/٥.

(٢) هو الإمام علي بن أحمد الواحدي، أبو الحسن، صاحب التفاسير المشهورة، كان أستاذ عصره في النحو والتفسير، وأجمع النَّاس على حسن تصانيفه، منها: (الوسيط)، و(البسيط) في تفسير القرآن، و(أسباب النزول)، توفي بمدينة نيسابور سنة /٤٦٨/ هجرية. كما في وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٠٣/٣، وهدية العارفين للبغدادي: ٦٩٢/١.

(٣) هو أبو بكر محمد بن القاسم، (ابن الأنْباري) من بحور العلم في التفسير والحديث واللغة، كان له من المحافيظ مجلدات كثيرة، أحمال جمال، حتى قيل: إنه كان يحفظ مائة وعشرين تفسيرًا، له من

آلاف ورقة.

وكان محمد بن جرير الطبري[1] يحفظ من العلم وقر ثمانين بعيرًا.

وفي زمان حياة نظام الملك حرقت كتب خزانة المكتبة النظامية، فشق ذلك عليه، فقالوا له: لا تخف ؛ فإن ابن الحدَّاد يملي للكتَّاب جميع ما حرق من حفظه، فأرسلوا خلفه، فأملى جميع ما حُرق في مدة ثلاث سنين ما بين تفسير وحديث وفقه وأصول ونحو ذلك.

والحديث في ذلك يطول.

المصنفات: (الوقف والابتداء)، و(غريب الحديث)، توفي ببغداد سنة /٣٢٨/ هجرية. كما في البداية والنهاية لابن كثير: ١٩٦/١١، وهدية العارفين للبغدادي: ٣٥/٢.

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان سنة /٢٢٤/ هجرية، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة /٣١٠/ هجرية، عُرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى، له من المؤلفات: (أخبار الرسل والملوك)، و(جامع البيان في تفسير القرآن).كما في سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦٧/١٤، والأعلام للزركلي: ٦٩/٦.

قال الشاعر

فيــا ربِّ إن النَّــاس لا يُنصــفونَني فكيــف ولــو أنصــفتُهم ظَلمــوني
وإن كان لي شيءٌ تصـــدَّوا لأخـــذه وإن شــئتُ أبــغي شــيئهم منعــوني
وإن نالهم بــذلي فــلا شُــكرَ عنــدهم وإن أنــا لــم أبــذُلْ لهــم شــتموني
وإن طَرقَتْــني نكبــةٌ فكِهــوا بهــا وإن صَحِبتــني نعمــةٌ حســدوني

وقال الآخر:

حســـدوا النعمـــةَ لمَّـــا ظهـــرتْ فرموهـــا بأباطيـــل الكَلِـــمْ
وإذا مـــا اللـــه أســـدَى نعمـــة لم يَضِـرْها قولُ أعـــداء النِّعَـم[1]

النِّعَـم[1]

(١) كما في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي في تفسير قوله تعالى:﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ من سورة النساء، آية: (٥٤): ٢٥١/٥ والأبيات الأولى لأبي العتاهية، والأخرى لرجل من قريش.

القسم الثاني

مخالفة الأئمَّة الأربعة أو مذاهبِهم إلى أقوال أهل الاجتهاد من أهل القرون الثلاث، وهذه المخالفة إمَّا أن تكون مخالفة مجتهد، أو مخالفة مقلد.

أولًا: مخالفة المجتهد:

والجواب عن ذلك تابع لسؤال يطرح نفسه: هل خلا العصر من المجتهد؟

وخلاصة الأقوال في ذلك هي:

١-من العلماء من أطلق القول بخلو العصر من المجتهد المطلق.

ومنهم[١] مَن فرَّق بين المجتهد المطلَق المُستقِل، وبين المجتهد المُطلَق المنتسِب ؛ فقالوا بخلوه من الأول وبقائه في

(١) قال الإمام السيوطي في شرح التنبيه في باب الطلاق: [المطلق – يعني المجتهد المطلق – كما قرره هو – يعني ابن الصلاح – في كتابه آداب الفتيا، والنووي في شرح المهذب نوعان: مستقل، وقد فقد من رأس الأربعمائة فلم يمكن وجوده، ومنتسب وهو باق إلى تأتي أشراط الساعة الكبرى].

الثاني.

قال الإمام الغزالي: [وقد خلا العصر أيضًا عن المجتهد المستقل][1].

وقال الإمام النووي[2]: [النَّاس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم][3].

وقال أيضًا: [ومن دهر طويل عُدِم المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أربعة أحوال: أحدها: أن لا يكون مقلدًا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل،

---

(١) الوسيط للإمام الغزالي في كتاب أدب القضاء، المسألة الثالثة في صفات القضاء: ٢٩١/٧.

(٢) هو يحيى بن شرف الحِزَامِي الحوراني النووي، شيخ الإسلام، الحافظ العلامة المحقق بالفقه والحديث، ولد بنوى، وأقام في المدرسة الرواحية بدمشق، فنبغ في العلم، له ما يقرب خمسين مؤلفًا، منها: (رياض الصالحين)، و(الأذكار)، و(المجموع)، و(المنهاج شرح صحيح مسلم)، توفي في نوى سنة /٦٧٦/ هجرية. كما في هدية العارفين للبغدادي: ٥٢٤/٢، والأعلام للزركلي: ١٤٩/٨.

(٣) روضة الطالبين له في كتاب القضاء، المسألة الثانية، الفصل الثاني في المفتي: ٩٩/١١.

وإنما يُنسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد][1].

٢-ومنهم[2] من قال: قد خلا العصر حتى عن أدنى مراتب الاجتهاد المذهبي وهو مجتهد الفتوى، فضلًا عن المجتهد النسبي، فضلًا عن الاجتهاد المطلق.

٣-ومنهم[3] من قال بعدم جواز خلو العصر عن المجتهد المطلق.

وقيده بعضهم بقوله: إلا إذا قرُبت الساعة وتداعى

---

(١) ذكر الإمام النووي هذا القول في أول كتاب المجموع في باب آداب الفتوى، ناقلًا عن أبي عمرو ابن الصلاح ومقرًا له: ٧٥/١، وهو عند ابن الصلاح في رسالته أدب المفتي في القسم الثاني، المفتي الذي ليس بمستقل: ٢٩/١ من فتاوى ومسائل ابن الصلاح.

(٢) كابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في كتاب القضاء في شرط القاضي: ١٠٩/١٠، والمناوي في مقدمة فيض القدير: ١١/١، ناقلًا ذلك عن كثير من العلماء كابن أبي الدم عالم الأقطار الشامية، والشهاب الرملي وغيرهما.

(٣) قال محمد أمين في تيسر التحرير في الاجتهاد عند قول ابن الهمام: يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافًا للحنابلة: ٢٤٠/٤: [مسألة يجوز خلو الزمان عن مجتهد كما هو المختار عند الأكثر منهم: الآمدي وابن الحاجب خلافًا للحنابلة والأستاذ أبي إسحاق والزبيري من الشافعية في منع الخلو مطلقًا، ولابن دقيق العيد في منعه قبل أشراط الساعة الكبرى، والظاهر عدم الخلاف فيما بعدها، وأن إطلاق المخالف محمول على ما دون هذا]. وانظر الإحكام للآمدي في التقليد والمفتي، المسألة الخامسة: اختلفوا: ٢٤٠/٤، والمدخل لابن بدران في الاجتهاد، المسألة التاسعة: ٣٨٦/١.

الزمان.

وقال بعضهم[1]: وإن كان قد فقد المجتهد المطلق بعد الخمسمائة بحسب ما يظهر لنا إلا أنه لا ينافي أنه في نفس الأمر يوجد، وأقله القطب الغوث.

وعلى كلٍّ:

أ-فإن كان المقصود بالمجتهد في عصرنا حقيقة المجتهد المطلق المستقل كالإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن راهويه وأضرابِهم فهذا لا سبيل إليه، إذ هو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما، يخرِّج عليهما استنباطاته وتفريعاته.

وإن سلَّمنا أنَّ أهل العصر الآن، وُجد حقًّا مِن علمائهم، مَن كانت له قوة على تأسيس القواعد وتخريج الاستنباطات والتفاريع عليها، فإنه ريثما يشمِّر عن ساعد الجد، ويخوض

(١) وهو قول البجيرمي، وانظر إعانة الطالبين للدمياطي في باب القضاء، شرط القاضي: ٤/٢٤٦، وانظر قول الشعراني في مقدمة الميزان، فصل: ومما يدلك على صحة، فإن قلت، صفحة: (٢٧).

خوض الرجال في وضع قاعدة أصولية ما، وإذ به يجِدُ غيرَه من الأئمَّة السابقين، قد نص عليها وفرَّع وأتباعَه عليها فروعًا كثيرة.

ومن ادعى في زماننا الاجتهاد المطلق المستقل نقول له: فأسِّسْ لنا قاعدة تخرِّج لنا منها استنباطًا واستنباطين لم يسبق لأحد من الأئمَّة استخراجه، فإنه يعجز.

أما إن قيل بأن المراد بالمجتهد المطلق على الأقل الغوث فإنَّ هذا ممكن إذ يمكن أن يصل أولئك الرجال إلى ذلك عن طريق الكشف، وصاحب هذا المقام لا يكون إلا مجتهدًا، فله أن يأخذ بما أراه الله، ولا يتقيد بمذهب ما.

أما إن كان المقصود بالمجتهد في زماننا المجتهدَ المطلق المنتسب كالسِّنجي[1] أو المجتهدَ في المذهب كالقفال[1]

---

(١) هو الإمام أبو علي الحسين بن شعيب السِّنْجي فقيه العصر وعالم خراسان، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، تفقه على شيخ العراقيين الأسفراييني، وعلى شيخ الخراسانيين القفال، من مصنفاته: (المذهب الكبير)، وشرح فروع ابن الحداد، توفي سنة: /٤٣٠/ هجرية. كما في طبقات الشافعية للسبكي: ٤/ ٣٤٤، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ٢/١٣٥.

والغزالي، أو المجتهدَ في الفتوى كالرافعي[٢] والنووي.

فإليك كلام الإمام النووي في المراد من هذه المراتب ناقلًا عن ابن الصلاح[٣] ومقرًا له: [وللمفتي المنتسب أربعة أحوال:

أحدهما: ألا يكون مقلدًا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله، لا تصافه بصفة المستقل، وإنما يُنسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد..

---

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن علي الشاشي، الفقيه الشافعي المعروف بـ (القفّال الكبير)، كان إمام عصره بما وراء النهر، فقيهًا محدثًا مفسرًا أصوليًا لغويًا شاعرًا، رحل إلى خراسان والعراق والشام، له: (دلائل النبوة)، و(شرح الرسالة)، توفي سنة /٣٦٥/ هجرية. كما في طبقات المفسرين للإمام السيوطي: ١٠٩/١، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢٨٢/٢.

(٢) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني من كبار الفقهاء الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث والفقه، ألف تصانيف جليلة منها: (فتح العزيز شرح وجيز الغزالي)، و(المحرر) كلاهما في الفقه، و(التدوين في أخبار قزوين)، و(شرح مسند الشافعي)، توفي سنة /٦٢٣/ هجرية. كما في هدية العارفين للبغدادي: ٦٠٩/١، والأعلام للزركلي: ٥٥/٤.

(٣) هو الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشَّهْرَزُوري المعروف بـ (ابن الصلاح)، أحد أئمة المسلمين علمًا ودينًا، كان فقيهًا محدثًا زاهدًا ورعًا، استوطن دمشق، وولي التدريس في المدرسة الرواحية، من مصنفاته: (علوم الحديث)، و(شرح الوسيط) في الفقه، توفي سنة /٦٤٣/ هجرية. كما في طبقات الشافعية للسبكي: ٣٢٦/٨، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٤٣/٣.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا مقيدًا في مذهب إمامه، مستقلًا بتقريره أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده.

وشرطه: كونه عالمًا بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيمًا بإلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن شوب تقليد له، لإخلاله ببعض أدوات المستقل.. وهذه صفة أصحابنا أصحاب ا لوجوه..

ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم، وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين، من مُدد طويلة..

الحالة الثالثة: ألا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيهُ النفس، حافظٌ مذهب إمامه، عارفٌ بأدلته، قائمٌ بتقريرها، يصوِّر ويحرِّر، ويقرِّر ويمهِّد، ويزيف و يرجح، لكنه قصُر عن

أولئك، لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم، وهذه صفة كثير من المتأخرين -إلى أواخر المائة الرابعة- المصنفين، الذين رتبوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال النَّاس اليوم، ولم يلحقوا الذي قبلهم في التخريج.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه، وما لا يجده منقولًا: إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادرًا في حق المذكور، إذ يبعد كما قال إمام

الحرمين، أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط.

وشرطه: كونه فقيه النفس، ذا حظ وافر من الفقه.

قال أبو عمرو: وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه، ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب...

ولقد قطع إمام الحرمين[1] وغيره: بأن الأصوليَّ الماهر المتصرفَ في الفقه، لا يحلُّ له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له لزمه أن يسأل عنها، ويلتحق به المتصرف النَّظَّار البحَّاث، من أئمة الخلاف وفحول المناظرين، لأنه ليس أهلًا لإدراك حكم الواقعة استقلالًا، لقصور آلته، ولا من

---

(١) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي، فلهذا قيل له: إمام الحرمين ؛ من تصانيفه: (الشامل) في أصول الدين، و(البرهان) في أصول الفقه، توفي سنة /٤٧٨/ هجرية. كما في طبقات الشافعية للسبكي: ١٦٥/٥، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ١٦٧/٣.

مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر][1].

فالمجتهد في الحالة الأولى هو مجتهد مطلق منتسب كأبي علي السِّنجي، والمجتهد في الحالة الثانية هو المجتهد في المذهب وهم أصحاب الوجوه كالقفال والغزالي، وقد يستقل هذا المجتهد في مسألة أو باب خاص فيسمى هذا الاجتهاد اجتهادًا نسبيًا، أما المجتهد في الحالة الثالثة فهو مجتهد الفتوى والترجيح كالرافعي والنووي.

وبعد أن علمنا تعريف هذه المراتب وشروطها وصلاحياتها فلنستمع لما نقله المُناوي[2] عن بعض العلماء في انقطاع أدنى مراتب الاجتهاد المذهبي وهو مجتهد الفتوى

---

(١) أول كتاب المجموع للإمام النووي، باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، فصل: قال أبو عمرو: ١/ ٧٦ وما بعدها.

(٢) هو الإمام محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المُناوي، من كبار العلماء، انزوى للبحث والتصنيف، له نحو ثمانين مصنفًا منها: (كنوز الحقائق)، و(فيض القدير شرح الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، و(الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية)، توفي في القاهرة سنة ١٠٣١/ هجرية. كما في الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٠٤، وهدية العارفين للبغدادي: ٥/ ٥١٠.

فقال ما ملخصه: [قال العلامة الشهاب بن حجر الهيتمي[1] ... قال الشهاب الرملي[2]: فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد، يظهر لك أن مدعيها فضلًا عن مدعي الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره وفساد في فكره، وأنه مَمن ركب متن عمياء، وخبط خبط عشواء.. ا هـ.

ثم قال يعني الشهاب ابن حجر الهيتمي: وإذا كان بين الأئمَّة نزاع طويل في أن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي وناهيك بهما، هل هما من أصحاب الوجوه أم لا كما هو الأصح عند جماعة، فما ظنك بغيرهما؟!

---

(١) هو شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ولد في مصر، وتلقى العلم بالأزهر، وأكثر من التآليف النافعة، منها: (تحفة المحتاج) في الفقه، و(الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال)، و(شرح مشكاة المصابيح) في الحديث، توفي بمكة سنة /٩٧٤/ هجرية. كما في الأعلام للزركلي: ٢٣٤/١، وهدية العارفين للبغدادي: ١٤٦/١.

(٢) هو شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، الفقيه الشافعي، من رملة المنوفية بمصر، من مصنفاته: (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد) في المعفوات، و(الفتاوى) جمعها ابنه الإمام شمس الدين محمد الرملي، توفي في القاهرة سنة /٩٥٧/ هجرية. كما في الأعلام للزركلي: ١٢٠/١.

بل قال الأئمَّة في الروياني[1] صاحب البحر: إنه لم يكن من أصحاب الوجوه، هذا مع قوله: (ولو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها من صدري).

فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي، فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعي ما هو أعلى من ذلك، وهو الاجتهاد المطلق؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ا. هـ.

وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم[2] بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق: [هذه الشرائط يعز وجودها في

---

(١)هو الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوْياني، فخر الإسلام وشافعي عصره، كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ؛ من تصانيفه: (بحر المذهب) من أطول كتب الشافعية، و(الفروق)، و(حلية المؤمن)، استشهد سنة /٥٠٢/ هجرية، قتلته الملاحدة حسدًا. كما في طبقات الشافعية للسبكي: ١٩٣/٧، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ١٩٨/٣.

(٢) هو القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بـ (ابن أبي الدم) الفقيه الشافعي المؤرخ، ولد بحماة، وتفقه ببغداد، وحدَّث بحلب والقاهرة، من مصنفاته: (شرح الوسيط) في الفقه، و(أدب القاضي)، و(التاريخ المظفري)، توفي سنة /٦٤٢/ هجرية. كما في طبقات الشافعية للسبكي: ١١٥/٨، وهدية العارفين للبغدادي: ١١/١.

زماننا في شخص من العلماء، بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق، هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والأصول والفروع حتى ملؤا الأرض من المؤلفات – التي – صنفوها، ومع هذا فلا يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق، بل ولا مجتهد في مذهب إمام تعتبر أقواله وجوهًا مخرجة على مذهب إمامه ... وقد قال شيخ الأصحاب القفال: (مجتهد الفتوى قسمان:

أحدهما: مَن جمع شرائط الاجتهاد وهذا لا يوجد.

والثاني: مَن ينتحل مذهبًا واحدًا من الأئمَّة كالشافعي وعرف مذهبه، وصار حاذقًا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصوله، فإذا سئل في حادثة فإن عرف لصاحبه نصًا أجاب عليه، وإلا يجتهد فيها على مذهبه، ويخرجها على أصوله، وهذا أعز من الكبريت الأحمر).

فإذا كان هذا قول القفال مع جلالة قدره، وكون تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه في المذهب، فكيف

بعلماء عصرنا؟ ومن جملة غلمانه: القاضي حسين[1]، والفوراني[2]، ووالد إمام الحرمين[3]، والصيدلاني[4]، والسنجي، وغيرهم، وبموتهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهادُ، وتخريجُ الوجوه من مذهب الشافعي، وإنما هم نَقَلة وحَفَظة، فأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وشغر

---

(١) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرْوَروذي الشافعي، المعروف بالقاضي، فقيه خراسان، وحبر المذهب على الحقيقة، كان إمامًا محرِّرًا، غوَّاصًا في المعاني الدقيقة مع سداد النظر، صنف في الأصول والفروع والخلاف، من مصنفاته: (التعليقة) في الفقه ؛ توفي بمروروذ سنة /٤٦٢/ هجرية. كما في طبقات الشافعية للسبكي: ٣٥٦/٤، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ١٣٤/٢.

(٢) هو الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفُوراني المروزي، مقدم الفقهاء الشافعية بمرو، كان إمامًا حافظًا للمذهب، كثير النقل، من أقدم المنتدبين لتبيين الأصح من الأقوال والوجوه، من تصانيفه: (الإبانة)، توفي بمرو سنة /٤٦١/ هجرية، وهو ابن /٧٣/ سنة. كما في طبقات الشافعية للسبكي: ١٠٩/٥، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ١٣٢/٣.

(٣) هو ركن الإسلام أبو محمد عبد الله بن يوسف الجُوَيْني، والد إمام الحرمين، أوحد أهل زمانه علمًا ودينًا ومهابة وتقشفًا وتحرِّيًا في العبادات، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب، من تصانيفه في الفقه: (السلسلة)، و(التبصرة)، و(التذكرة)، توفي بنيسابور سنة /٤٣٨/ هجرية. كما في طبقات الشافعية للسبكي: ٧٣/٥، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٧/٣.

(٤) هو الإمام أبو بكر محمد بن داود المروزي الداودي الصيدلاني _ نسبة إلى بيع العطر _ من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، ومن عظماء تلامذة القفال المروزي، له من المصنفات: (شرح مختصر المزني)، تأخرت وفاته عن القفال المتوفى سنة / ٣٦٥/ هجرية بنحو عشر سنين تقريبًا. كما في طبقات الشافعية للسبكي: ٤/ ١٤٨، ٣٦٤/٥، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ٢٣٠/١.

الزمان عنهم] إلى هنا كلام ابن أبي الدم][1].

وبعد أن **علمنا مراتب المجتهدين وشروطها وصلاحياتها، وعلمنا نُقول العلماء في انقطاع أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى أو عزة وجودها ؛ يقال: العاقل مَن أنصف نفسه قبل أن يُنتصف منه، ورحم الله امرًا عرف حده فوقف عنده.**

وعلى كلٍّ:

إن كان المقصود من الاجتهاد المدعى في عصرنا الاجتهاد المطلق المنتسب وقد سبق تعريف الإمام النووي له، أو الاجتهاد النسبي وهو الاجتهاد في مسألة أو باب ما.

فعلى فرض وجود ذلك بكامل شروطه في ذوي العلم في عصرنا، هل لهم أن يخالفوا باجتهادهم أقوال المذاهب الأربعة المتبعة، إلى قول أحد أهل الاجتهاد من أهل القرون الثلاث

---

(١) أول كتاب فيض القدير للمناوي: ١١/١.

كالليث بن سعد وسفيان الثوري وأضرابهم؟

يقال: إن هذا القول الذي يريد هذا المجتهد أن يأخذ به بما أداه إليه اجتهاده، إما أن يكون منقولًا إلينا بطريق صحيح أو لا.

فإن كان منقولًا بطريق غير صحيح، لا يؤخذ به لعدم صحة ثبوته عن قائله، ولربما كان قولًا ملفَّقًا مكذوبًا لم يقل به ذلك الإمام.

أما إن كان ثابتًا بطريق صحيح، فإما أن يقف المجتهد على دليله أو لا.

فإن لم يقف هذا المجتهد على دليل شرعي لهذا القول، لم يؤخذ بهذا القول، لاحتمال أن يكون ذلك الإمام قد سها عن دليل الجمهور، أو لم يصل إليه الدليل فاجتهد برأيه، وقد يكون هذا القول زَلَّة قد أخطأ فيها الصواب.

أما إن نُقل هذا القول إلينا بطريق صحيح وظهر للمجتهد دليله، فنريد ممَن يدعي هذا الاجتهاد أن يقدم

مثالًا لقول واحد من أئمة السلف، له قوَّته ومكانته من الناحية العلمية، غيرَ مشمول بأقوال أحد المذاهب الأربعة.

كما ينبغي تنبيه من يدعي هذين النوعين من الاجتهاد، على ما يأتي:

١- من شروط المجتهد المطلق المستقل فضلًا عن المنتسب والمجتهد النسبي كما قال الإمام الغزالي وغيره[١] من الأصوليين والفقهاء: [أن يعلم أن فتواه ليس مخالفًا للإجماع، إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر، لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض][٢].

٢- قال الإمام الغزالي في بيان حقيقة المجتهد: [ربما

---

(١) كالرازي في المحصول في الاجتهاد في شرائط المجتهد: ٢٤/٦، وانظر نهاية السُّول للإسنوي: ٢٧٣/٣ ومناهج العقول للبدخشي: ٢٧٢/٣ كلاهما في الاجتهاد في شروطه، وانظر اختيار الآمدي فيما إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين هل يجوز لمَن بعدهم إحداث قول ثالث، في كتاب الإحكام في المسائل المتعلقة بالإجماع، المسألة التاسعة عشرة: ٣٢٩/١.

(٢) المستصفى للإمام الغزالي في حكم المستثمر في الاجتهاد، الركن الثاني: ٣٥١/٢.

يكون متمكنًا من الاجتهاد في بعض الأمور، وعاجزًا عن البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء، كعلم النحو مثلًا في مسألة نحوية، وعلم صفات الرجال وأحوالهم في مسألة خبرية وقع النظر فيها في صحة الإسناد، فهذا من حيث حصَّل بعض العلوم واستقل بها لا يشبه العامي، ومن حيث إنه لم يحصِّل هذا العلم فهو كالعامي، فيلحق بالعامي أو بالعالم؟ فيه نظر الأشهر والأشبه أنه كالعامي.

وإنما المجتهد هو الذي صارت العلوم عنده بالقوة القريبة، أما إذا احتاج إلى تعب كثير في التعلم بعد، فهو في ذلك الفن عاجز، وكما يمكنه تحصيله فالعامي أيضًا يمكنه التعلم، ولا يلزمه بل يجوز له ترك الاجتهاد.

وعلى الجملة بين درجة المبتدئ في العلم وبين رتبة الكمال منازل واقعة بين طرفين، وللنظر فيها مجال، وإنما كلامنا الآن في المجتهد لو بحث عن مسألة ونظر في الأدلة لاستقل بها، ولا يفتقر إلى تعلم علم من غيره، فهذا هو

المجتهد][1].

وصحيح أنه لا يشترط أن يكون في النحو كسيبويه، وفي اللغة كالخليل، إلا أنه كما قال ابن حجر الهيتمي: [ولا يغني عنه – يعني عن تأسيس المجتهد القواعد – بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق – يعني من شروط الاجتهاد – فإن أدونَ أصحابِنا ومَن بعدهم بلغ ذلك، ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلًا عن الاجتهاد النسبي فضلًا عن الاجتهاد المطلق][2].

٣- الحذر فيما يُقدم عليه من مخالفة المذاهب الأربعة إلى أحد أهل الاجتهاد من أهل القرون الثلاثة.

صحيح أنه قد أخذ ولو بقول واحد من أئمة السلف المجتهدين فيما أداه إليه اجتهاده إلا أنه لم يخالف بذلك أربعة أشخاص من المجتهدين فقط – وهم الإمام أبو حنيفة

---

(١) المستصفى في الاجتهاد أيضًا، مسألة وجوب الاجتهاد :٣٨٤/٢.

(٢) تحفة المحتاج للهيتمي في كتاب القضاء في شرط القاضي: ١٠٩/١٠.

ومالك والشافعي وأحمد ولا يخفاك مَن هم - بل خالفهم وخالف مدارسهم، وما احتوته من مجتهدين مطلقين منتسبين ومرجحين، وحافظين محدثين أصوليين، امتازوا بقوة الإدراك وحدة الذهن، ووفور العقل، والتقوى والزهد والورع والصدق والأمانة.

ولنأخذ على سبيل المثال مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقد وضع مذهبه شورى بين أصحابه، لم يستبد فيه بنفسه دونهم، فكان يلقي المسائل مسألة مسألة، ويسمع ما عند أصحابه ويقول ما ظهر له، ويناظرهم شهرًا[1] أو أكثر، حتى يستقر الأمر على أحد الأقوال فيها، ثم يُثبتها الإمام أبو يوسف[2] في الأصول، حتى أثبت الأصول كلها.

---

(١) مقدمات الإمام الكوثري صفحة: (٣١٦) في مقدمة نصب الراية، طريقة الإمام أبي حنيفة في التفقيه، عازيًا ذلك للموفَّق المكي في كتابه مناقب أبي حنيفة.

(٢) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، أكبر أصحاب أبي حنيفة، ولد بالكوفة، وتولى القضاء زمن المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دُعي (قاضي قضاة الدنيا)، وأول من ألف في علم أصول

وقد ذكر الخطيب البغدادي[1] بسنده إلى ابن كرامة أنه قال: [كنا عند وكيع يومًا فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة يخطئ، ومعه مِثْلُ أبي يوسف وزفر في قياسهما، ومثلُ يحيي بن أبي زائدة، وحفصِ بن غياث، وحبان، ومندل في حفظهم الحديث، والقاسم بن معن في معرفته باللغة والعربية، وداود الطائي وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما؟! مَن كان هؤلاء جلساؤه لم يكد يخطئ، لأنه إن أخطأ ردُّوه.

وقال النخعي: – بسنده إلى إسماعيل بن حماد – قال أبو حنيفة يومًا: أصحابنا هؤلاء ستة وثلاثون رجلًا، منهم ثمانية

الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، من كتبه: (النوادر)، و(الخَراج)، توفي ببغداد سنة /١٨٢/هجرية. كما في البداية والنهاية لابن كثير: ١٠/١٨٠، والأعلام للزركلي: ٨/١٩٣.

(١) هو حافظ المَشرق أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، كان فقيهًا مهيبًا وقورًا عابدًا متحرِّيًا، حسن الخط فصيحًا ثريًا، حجة كثير الضبط، لم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله في معرفة علوم الحديث وحفظه، مصنفاته تزيد على الستين مصنفًا منها: (تاريخ بغداد)، توفي ببغداد سنة /٤٦٣/ هجرية. كما في طبقات الشافعية للسبكي: ٤/٢٩، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ١/٩٢.

وعشرون يصلحون للقضاء، ومنهم ستة يصلحون للفتوى، ومنهم يصلحان يؤدبان القضاة وأصحاب الفتوى، وأشار إلى أبي يوسف وزفر][1].

وذكر أيضًا بسنده إلى إسحاق بن إبراهيم أنه قال: [كان أصحاب أبي حنيفة الذين يذاكرونه، أبو يوسف وزفر، وداود الطائي وأسد بن عروة، وعافية الأودي، والقاسم بن معن، وعلي بن مسهر، ومندل وحبان ابنا علي، وكانوا يخوضون في المسألة، فإن لم يحضر عافية، قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا حضر عافية، فإن وافقهم، قال أبو حنيفة أثبتوها، وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة: لا تثبتوها][2].

قال العلامة الكوثري: [قال ابن أبي العوَّام: حدثني الطَّحاوي، كتب إليَّ ابن أبي ثور، قال: أخبرني نوح أبو سفيان، قال لي المغيرة بن حمزة: كان أصحاب أبي حنيفة الذين

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، [٧٥٥٨] يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي: ٢٤٧/١٤.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، [٦٧٥٢] عافية بن يزيد الأودي: ٣٠٧/١٢.

دوَّنوا معه الكتب أربعين رجلًا، كبراءَ الكبراء.

وقال ابن أبي العوام أيضًا: حدثني الطحاوي، كتب إليَّ محمد بن عبد الله بن أبي ثور الرُّعَيني، حدثني سليمان بن عمران، حدثني أسَدُ بن الفُرات، قال: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دَوَّنوا الكتب أربعين رجلًا، فكان في العشرة المتقدمين: أبو يوسف، وزُفَر بن الهُذَيل، وداود الطائي، وأسدُ بن عمرو، ويوسف بن خالد السَمتي، - أحد مشايخ الشافعي- ويحي بن زكريا بن أبي زائدة وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة.

وبهذا السند إلى أسد بن الفرات قال: قال لي أسدُ بن عمرو:[كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة، فيأتي هذا بجواب، و هذا بجواب، ثم يرفعونها إليه، ويسألونه عنها،

فيأتي الجواب من كَتَب - أي من قرب- وكانوا يقيمون في المسالة ثلاثة أيام، ثم يكتبونها في الديوان][1].

والحديث في ذلك يطول: إلا أننا نذكّر بما قاله الإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى: [إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم][2].

٤- الاهتداءُ بهدي الأحاديثِ الشريفةِ الآتية:

قال رسول الله ﷺ: **(.... عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد، من أراد بُحبوُحة الجنة فليلزمِ الجماعة....).**

وقوله ﷺ: **(ويدُ الله مع الجماعة ومن شذَّ شذَّ إلى النار).**

---

(١) مقدمات الإمام الكوثري في مقدمة كتاب نصب الراية في طريقة الإمام أبي حنيفة في التفقيه، صفحة: (٣١٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في أول صحيحه، باب بيان أن الإسناد من الدين: ٨٤/١، وفي فيض القدير للمناوي، إن هذا: ٥٤٦/٢، وأخرجه الحاكم عن أنس بن مالك والسجزي في الإبانة عن أبي هريرة قال ابن الجوزي في العلل: وفيه إبراهيم ابن الهيثم أو خليل بن دعلج ضعيف، ورواه مسلم عن ابن سيرين من قوله، وانظر رواياته في التمهيد لابن عبد البر، باب بيان التدليس: ٤٥/١ وما بعدها.

وقوله ﷺ: (يدُ الله على الجماعة والشيطانُ مع مَن خالف يركض).

وقوله ﷺ: (.... وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملةً – يعني الأهواء – كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام، تَجَارى بهم تلك الأهواء كما يَتَجَارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عِرْقٌ ولا مفصل إلا دخله....).

وقوله ﷺ: (نَضّرَ الله امرًا سمع مقالتي فوعاها، فرُبَّ حامل فقه ليس بفقيه، ثلاث لا يَغُلُّ عليهن قلب امرئ مؤمن: إخلاص العمل لله، والمناصحة لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعاءهم محيطٌ مِن ورائهم).

وعن سيدنا علي كرم الله وجهه قال: قلت يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا؟ فقال ﷺ: (تشاورون الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة)[1].

---

(١) سبق تخريج جميع هذه الأحاديث الشريفة مع شرح غريبها.

٥- خطورة هذا الزمان وكثرة فتنه وفساده بالنسبة لما كانت عليه حال العصور الماضية، وعن أنس رضي الله عنه أن النَّبِي ﷺ قال: **(لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)**[١].

قال الحافظ ابن حجر: [وجدت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع.

فأخرج يعقوب بن شيبة، من طريق الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب قال: سمعت عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله، حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش يصيبه، ولا مالًا يفيده، ولكن لا يأتي عليكم يوم، إلا وهو أقل علمًا من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه: ١٦/١٣ من فتح الباري، والترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في أشراط الساعة، وقال: [هذا حديث حسن صحيح]: ٣٧٣/٦ من تحفة الأحوذي، وغيرهما.

استوى النَّاس، فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون].

ومن طريق أبي اسحق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود إلى قوله: شر منه. قال: فأصابتنا سنة خصب، فقال: ليس ذلك أعني، إنما أعني ذهابَ العلماء.

ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال:

لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشر مما كان قبله، أما إني لا أعني أميرًا، ولا عامًا خير من عام، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خَلَفًا، ويجيء قوم يفتون برأيهم.

وفي لفظ عنه من هذا الوجه: [وما ذاك بكثرة الأمطار وقلتها، ولكن بذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم، فيثلمون الإسلام ويهدمونه][1].

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، المكان السابق: ١٧/١٣.

٦- قول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

[.... فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ][1].

وهذا الأثر مما لا يُدرك بالرأي والاجتهاد فله حكم المرفوع.

وقد استحسن أهل السنة والجماعة من محققي خَلَف هذه الأمة، عدمَ الخروج عن المذاهب الأربعة، إلى قول أحد أهل الاجتهاد من أهل القرون الثلاث، لا لنقص فيه وقصور، ولكن لعدم نقله إلينا غالبًا بشروطه ومعتبراته، ولضبط هذه المذاهب الأربعة وتحريرها.

فإذا كان الأمر كذلك، فيُلحظ أنَّ منَ يدعي الاجتهاد في عصرنا ويخرج عن هذه المذاهب الأربعة إلى قول أحد أهل الاجتهاد من أهل القرون الثلاث، فإن فتواه هذه في الواقع لا تحظى بقبول عامَّة الصالحين والمحققين من أهل السنة والجماعة.

---

(١) سبق تخريجه.

٧- ألا يكون هذا المجتهد ممَّن لعب فيه الهوى، وصار أسيرًا لجهة ما، فيصيِّر الشريعة تبعًا لأغراضه الشخصية، وأغراض مَن يدين لهم، وتبعًا لما يدعيه البعض بالتحضر.

فلينتبه إلى أن الحَسَنَ عند معاشر المسلمين ما وافق الشرع، والقبيحَ ما خالف الشرع، والعصرُ الذي يستحسنه الشرع هو الذي تجري فيه أحكامُه، ويغلب على النَّاس فيه الدينُ، وطاعةُ أوامر الله، واجتنابُ نواهيه، ولن يصلحَ أمرُ هذه الأمة إلا بما صلحَ به أمرُ أولها.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: [مما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت في بواديها الأفهام، وزلَّت الأقدام وطعنت الأقلام، منها: أن هذه المذاهب الأربعة المدونة، قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها، على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لاسيما في هذه

الأيام التي قصرت فيها الهمم، وأُشربت النفوسُ الهوى، وأُعجب كل ذي رأي برأيه][1].

وقال الشيخ محمد حسنين مخلوف: [وقد اغتر كثير بأنفسهم، فحسبوا أن أمر الاجتهاد في الشريعة هيِّن وهو عند الله عظيم.

حتى قال بعض المتأخرين كالشوكاني: إن الاجتهاد وقد يسره الله تعالى للمتأخرين تيسيرًا لم يكن للسابقين، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت، وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة كذلك، وتكلم الأئمَّة في التفسير والتخريج والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد.

وقد فاته رحمه الله تعالى الشطر المعول عليه في بلوغ هذا المنصب الخطير، وهو وجود تلك الأصول حية باقية في صدور

---

(١) الإنصاف للدهلوي في التقليد في المذاهب الأربعة: ٩٧/١.

الذين أوتوا العلم، لأن ذلك هو العلم الحي المثمر، وعلم السطور علم عاطل مسفر، كما قيل:

ليس بعلم ما حوى القِمَطْرُ ما العلم إلا ما حواه الصدر

وأن نفوس العلماء الآن غيرها في الصدر الأول، خَلقًا وخُلقًا، وعلمًا وعملًا ؛

أما الخيام فإنها كخيامهم وأرى نساء الحي غير نسائهم

فقد انصرف غالب العلماء والمتعلمين إن لم نقل كلُّهم، عن الاشتغال بعلوم الدين وآلاتها، على الوجه المؤدي إلى هذه الغاية، واشتغلوا بعلوم أخرى، وانهمكوا في مظاهر الحياة اللاهية الزاهية.

فصار أمر الاجتهاد الآن أشدَّ تعسُّرًا وخطورة منه في الأزمان الماضية، وأكبر شاهد على ذلك: أنك إذا جبت البلاد الإسلامية، شرقًا وغربًا، ومشيت بها طولًا وعرضًا، لا تجد مجتهدًا ينطبق عليه معنى الاجتهاد المطلق حقًا، بحيث تتوفر

فيه شروطه المعتبرة، التي من أهمها: أن لا يكون ذا هوى ينحدر به عن طريق الاجتهاد المتبع][1].

ويرحم الله القائل:

فكل خير في اتباع مَن سلَف ... وكل شر في ابتداع مَن خَلَف
فتابع الصالح ممن سلفا ... وجانب البدعة ممن خَلفا[2]
خَلفا[2]

ولله در القائل:

اتبع و اسلك سبيل الحنفا ... من سعى في نهجهم لم يفتن
هم بقول الله كانوا أعرفا ... من سواهم، ومعاني السنن[3]
السنن[3]

---

(١) بلوغ السُّول للشيخ محمد حسنين مخلوف، عودة إلى القول في الاجتهاد والمطلق والتأهل له، صفحة: صفحة: (١٣٧).

(٢) جوهرة التوحيد للإمام اللقاني، رقم البيت (١٣٧ – ١٣٩)، وانظر شرح الباجوري عليها صفحة: (٤٨٤).

(٣) هي للشيخ يوسف النبهاني في القسم الأول من مقدمة شواهد الحق، صفحة: (٤٢).

ثانيًا- مخالفة المقلِّد:

هل لمَن لم يبلغْ رتبةَ الاجتهاد المطلق أو النسبي، من العوام، أو حفظة الفقه، أو مجتهدي الفتوى، والمجتهدين في المذهب، هل لهؤلاء أن يخالفوا المذاهب الأربعة، ويقلدوا أحد أهل الاجتهاد من أهل القرون الثلاث، في عصرنا؟

إن **المجتهد في المذهب ومجتهد الفتوى** – وقد سبق تعريف الإمام النووي وابن الصلاح لهاتين المرتبتين وبيان شروطهما وصلاحياتهما – وكذلك مَن كان فقيهَ النفس، وافرَ الفقه بكون معظم الفقه على ذهنه، متمكنًا لدربته من الوقوف على الباقي على قرب، إلا أنه ضعيف في تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة، **وكذلك الأصولي الماهر المتصرف في الفقه**، أو المتصرف النَّظَّار البحّاث من أئمة الخلاف، ومَن هو أدنى

منهم رتبة، **كلهم يجب عليهم عند الجمهور**[1] **التقليد** لعموم قوله تعالى: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣].

فالآية بعمومها، توجب السؤال على مَن لا يعلم، سواء كان عاميًّا صرفًا أو عالمًا بالبعض دون البعض، كما توجب بعمومها السؤال فيما لا يعلم من الأحكام، سواء أكان هذا المجهول مجهولًا بالكلية أم من وجه.

ودليل عموم الآية تعلق الأمر بالسؤال بعلة عدم العلم، فكلما تحقق عدم العلم تحقق وجوب السؤال.

قال الكمال ابن الهمام: [غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد، وإن كان مجتهدًا في بعض مسائل الفقه أو بعض

---

(١) تيسير التحرير لمحمد أمين في الاجتهاد، مسألة غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد: ٢٤٦/٤، وانظر لابن الصلاح في القسم الثاني، المفتي الذي ليس بمستقل: ٣٢/١ من فتاوى ومسائل ابن الصلاح، وأول كتاب المجموع في باب آداب الفتوى: ٧٦/١، وعمدة المريد للشيخ إبراهيم اللقاني شرح جوهرة التوحيد، فواجب تقليد حَبر منهم : ١٨٦/٤، والإنصاف للمرداوي في كتاب القضاء، ويشترط في القاضي عشر صفات، قوله مجتهدًا: ١٧٩/١١ وغيرها.

العلوم كالفرائض على القول بالتجزئ، وهو الحق، فيما لا يقدر عليه.... ثم قال لنا عموم: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ ﴾][1].

فإذا تبين وجوب التقليد على هؤلاء لعموم هذه الآية، فهل يجوز لهم، ولمن هو أدنى منهم رتبة في العلم، وللعوام تقليد مذاهب أعيان الصحابة، أو غير الأئمَّة الأربعة من أحد أهل الاجتهاد، من أهل القرون الثلاث، كالليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري، في عصرنا هذا؟

قال إمام الحرمين الجويني: [**أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمَّة**، الذين سَبَروا ونظروا، وبوّبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، وتعرضوا للكلام على مذهب الأولين][2].

---

(١) كما في التحرير له وانظر تيسير التحرير في المكان السابق.

(٢) البرهان للإمام الجويني في كتاب الترجيح: ٢/٧٤٤.

وذلك لأنه[1] يتطرق إلى مذاهب الصحابة احتمالات لا يتمكَّن العامِّيُّ معها من التقليد، ثم قد يكون الإسناد إلى الصحابي لا على شروط الصحة، وقد يكون الإجماع انعقد بعد ذلك القول على قول آخر، ويمكن أن تكون واقعة العامي ليست الواقعة التي أفتى فيها الصحابي، وهو ظان أنها هي، لأن تنزيل الوقائع على الوقائع من أدق وجوه الفقه وأكثرها غلطًا.

وقال الإسنوي وغيره: [وذكر ابن الصلاح أيضًا ما حاصله: أنه **يتعين تقليد الأئمَّة الأربعة دون غيرهم**، لأن مذاهب الأربعة قد انتشرت، وعُلم تقييد مطلقها، وتخصيص عامها، ونُشرت فروعها، بخلاف مذهب غيرهم][2].

---

(١) وهو تعليل ابن المنير نقله عنه ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير في آخر بحث الاجتهاد، تكملة: ٤٧٢/٣، ومحمد أمين في تيسير التحرير في مقالة الاجتهاد: ٢٥٦/٤.

(٢) نهاية السُّول للإسنوي في آخر كتاب الاجتهاد: ٢٩٨/٣، وانظر التقرير والتحبير، وتيسير التحرير في المكان السابق، ورسالة أدب المفتي لابن الصلاح في القول في صفة المستفتي، المسألة الثالثة: ٨٨/١ من فتاوى ومسائل ابن الصلاح.

وقال المُناوي: [وعلى غير المجتهد أن يقلد مذهبًا معينًا... ثم قال: لكن لا يجوز تقليد الصحابة، وكذا التابعين _ كما قاله إمام الحرمين _ مِن كل مَن لم يدون مذهبه، **فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضاء والإفتاء، لأن المذاهب الأربعة انتشرت وتحرَّرت، حتى ظهر تقييد مطلقًا، وتخصيص عامها، بخلاف غيرهم**، لانقراض أتباعهم، وقد نقل الإمام الرازي رحمه الله تعالى، **إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم**. نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء المقلدين، تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه، إن علم نسبته لمن يجوز تقليده، وجمع شروطه عنده، لكن بشرط أن لا يتتبع الرخصة بأن يأخذ من كل مذهب الأهون، بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، وإلا لم يجز، خلافًا لابن عبد السلام حيث أطلق جواز تتبعها، وقد يحمل كلامه: على ما إذا

تتبعها على وجه لا يصل إلى الانحلال المذكور][1].

وقال الشيخ علي العدوي المالكي: [قد علمت أن السلف الصالح من الصحب فمن دونه، يقلده العامي إلا المجتهد إنما هو على فرض معرفة مذاهبهم بشروطها، وإلا فمعرفة مذاهبهم الآن متعذرة، **فالواجب الآن تقليد واحد من الأئمَّة الأربعة، فلا يجوز الخروج عنهم**][2].

وقد نقل الحنابلة[3] عن الإفصاح أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم.

ومما ينبغي التنبه له أن اتفاق العلماء على منع تقليد مذاهب غير الأئمَّة الأربعة، ليس سببه _كما قال الشيخ

---

(١) فيض القدير للمُناوي، اختلاف أمتي رحمة: ٢٠١/١.

(٢) حاشية العدوي بعد باب الرؤيا، في فضل العلم: ٦٦٧/٢.

(٣) كمحمد بن مفلح المقدسي في الفروع: ٣٧٤/٦، وإبراهيم بن محمد في المبدع: ٢٠/١٠، وعلي المرداوي في الإنصاف: ١٧٨/١١، ومنصور البهوتي في كشاف القناع: ٢٥٧/٥، كلهم في كتاب القضاء في شروط القاضي.

عبد الغني النابلسي[1] رحمه الله تعالى وغيره _ نقصان مذاهبهم ورجحان المذاهب الأربعة عليها، بل سبب ذلك عدم تدوين مذاهبهم، وعدم معرفتنا الآن بشروطها وقيودها، وعدم وصول ذلك إلينا بطريق التواتر، حتى لو وصل إلينا شيء من ذلك جاز تقليده، لكنه لم يصل كذلك.

فالإجماع الذي نقله الإمام الجويني وغيره -وهو منع تقليد الصحابة- محمول على ما إذا لم يحفظ المذهب المُتَّبَع في هذه المسألة ويدوَّن، حتى تعرف شروطه ومعتبراته.

وقال ابن حجر الهيتمي: [يجوز تقليد كل من الأئمَّة الأربعة، وكذا مَن عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودوّن، حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة، يُحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك، ويشترط لصحة التقليد أيضًا أن لا

(١) خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق للشيخ عبد الغني النابلسي، مطلب هل على الإنسان التزام مذهب؟ صفحة: (٢٣).

يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي، هذا بالنسبة لعمل نفسه[1] لا لإفتاء أو قضاء، فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعًا][2].

والحاصل أن امتناع تقليد غير الأئمَّة الأربعة، لتعذر نقل حقيقة مذهبهم، وعدم ثبوته حق الثبوت، لا لأنه لا يقلَّد، ولذلك قال العز بن عبد السلام: [لا خلاف بين

---

(١) وقال ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج في كتاب القضاء في شرط القاضي:١٠٩/١٠: [مع أنه في نفسه لا يخلو عن إشكال]. وقال السيد عبد الرحمن باعلوي في بغية المسترشدين في الاجتهاد والإفتاء، صفحة: [٨]: [مسألة ش- يعني الشيخ محمد الأشخر – نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمَّة الأربعة، أي حتى في العمل لنفسه فضلًا عن القضاء والفتوى، لعدم الثقة بنسبتها لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل].

(٢) تحفة المحتاج للهيتمي في القضاء، شرط القاضي: ١٠٩/١٠، وانظر أيضًا نهاية المحتاج للرملي في أواخر خطبة الكتاب: ٤٧/١. وانظر أيضًا وجوب تقليد أحد المذاهب الأربعة على من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، حتى ولو كان مجتهدًا في المذهب أو مجتهد فتوى، وعدم جواز تقليد غير المذاهب الأربعة في الإفتاء والقضاء، في حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد، فواجب تقليد، صفحة: (٣٣٨)، فكل خير، صفحة: (٤٨٤)، ونهاية الزين للجاوي في خطبة الكتاب: ٧/١، وإعانة الطالبين للدمياطي في مبحث البسملة، تنبيه: ٢٥/١.

الفريقين في الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم، جاز تقليده وفاقًا، وإلا فلا][1].

وقال الإمام اللَّقَانيُّ المالكي بعد أن نقل عن ابن برهان في الأوسط مبنى الخلاف في تقليد مذاهب الصحابة ونحوهم:

[قال المازري: لا يجوز الأخذ بقول سعيد بن المسيب بحل المبتوتة - المطلقة طلاقًا بائنًا - بالعقد، ويؤدب مرتكبه، لأن هذا باب إن فتح حدثت منه خروق شنيعة، ومن الجزم: النهي عن الخروج عن مذهب مالك وأصحابه حماية للذريعة، لئلا يقول أحد: أبيع دينارًا بدينار لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، وآخر: أتزوج من غير ولي ولا شهود وبِدَانِق _ وهو سدس الدرهم _ مقلدًا لأبي حنيفة ومالك والشافعي، وهذا أمر عظيم.

---

(١) نقله عن العز ابنُ أمير الحاج في التقرير والتحبير في آخر بحث الاجتهاد، تكملة: ٤٧٢/٣، ومحمد أمين في تيسير التحرير في آخر مقالة الاجتهاد: ٢٥٦/٤.

ضرورةً وهبتُ أني أَبَحْتُ لهذا أن يفعل في نفسه نكاحه .... وفُقَهَا بلده وقضاته لا يسمحون بذلك، بل يفسخونه ولا يسمحون بمخالفة مالك وأبي حنيفة والشافعي! لاتفاق فُقَهَا الأمصار على وجوب تقليدهم ا. هـ][1].

ثم ساق قول الجويني وابن الصلاح مؤيدًا لهما.

(١) عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد، للشيخ إبراهيم اللقاني، فواجب تقليد حبر منهم، التنبيه السابع: ١٩٦/٤.

إذًا على كل مَن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق أن يقلد أحد المذاهب الأربعة المحفوظة المتبعة، وليس هذا التقليد كما ادعاه البعض تركًا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأخذًا برأيي أبي حنيفة أو الشافعي مثلًا، بل هو _ كما قال الشيخ يوسف النبهاني[1] _ اتباع لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، مقلدًا في فهمهما ذلك الإمام ومن اتبعه من أئمة مذهبه الذين اطلعوا على كلامه جيلًا بعد جيل، وطبقوه على أدلة الكتاب والسنة قبيلًا بعد قبيل، فما رأوه موافقًا لها من أحكام المذهب _وأكثره كذلك_ قبلوه وأثبتوه واعتمدوه، وما رأوه مخالفًا _وهو النَّزْر القليل_ زَيَّفُوه وضعَّفوه، جاعلين محط نظرهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بدون محاباة لإمامهم.

ومع ذلك فإن المُحقِّقَ من أهل العلم إن وجد حديثًا صحيحًا لم يأخذ به إمامُه لسبب ما، كعدم وصوله إليه مثلًا،

---

(١) شواهد الحق للشيخ يوسف النبهاني في أول القسم الأول من المقدمة، صفحة: (٣٠).

أو لكونه لم يصح عنده، فالذي ينبغي كما قال الإمام الشعراني [1] وغيره أن يعملَ به لأنَّ إمامَه لو ظَفِرَ به وصحَّ عنده لأمره به، وقد قال جميعهم: إن صح الحديث فهو مذهبي ؛ ومَن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه.

وجاء في شواهد الحق[2]: [حُكم مَن لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا رأى حديثًا صحيحًا، ولم تسمح نفسه بمخالفته، أن يفتش عمن أخذ به من المجتهدين، فيقلده فيه، كما نبه عليه الإمام العمدة المحقق القدوة النووي في الروضة، إذ الاستنباط من الكتاب والسنة لا يجوز إلا لمن بلغ رتبة الاجتهاد].

---

(١) مقدمة الميزان للإمام الشعراني، فإن قلت: فما أصنع بالأحاديث التي صحت، صفحة: (٢٠).

(٢) للشيخ يوسف النبهاني في المكان السابق، صفحة رقم: (٣٢)، ناقلًا هذا القول من فتاوى الشيخ محمد بن سليمان الكردي.

ولكن ليس لكل واحد من المقلّدين كما ذكرنا أن يترك قولَ إمامِه بما صحَّ لديه من الأحاديث بزعمه:

وكم من عائبٍ قولًا صحيحًا ... وآفته من الفهم السقيم
ولكن تأخذ الأسماع منه ... على قدر القرائح والفهوم[1]
والفهوم[1]

وقال آخر:

يا ناطح الجبل ليلثمه، خف ... على الرأس لا تخف على الجبل

(١) هذه الأبيات للمتنبي، كما في خزانة الأدب للحموي في ذكر إرسال المَثَل: ١/١٩٢.

وفي آخر هذا البحث نشير إلى أن **ما سبق الكلام فيه من بحث الاجتهاد، فالمراد به الاجتهاد في المسائل التي نص عليها الأئمَّة السابقون.**

أما الاجتهاد في المسائل المتولِّدة في هذه العصور فعلى كل مَن كانت لديه الأهلية لبيان حكم هذه المسائل أن يبذل غاية ما يستطيع في بيان الحكم الشرعي في هذه المسائل المستجدة بالنظر بالأدلة الشرعية، وقياس الأمور بأشباهها، والنظر في مقاصد التشريع، وما إلى ذلك، وفقًا لما قد بيَّنه السلف – باعتبار سبقهم – في كيفية النظر بالأدلة، واستخرج الأحكام منها، والسبيل أمامهم مفتوح، وهذا لا يختلف فيه اثنان، فشريعة رسول الله ﷺ صالحة لكل زمان ومكان، إذ هي خاتمة الشرائع، ورسولها خاتم المرسلين.

ونسأل الله عز وجل أن يوفِّقَ العلماء العاملين من هذه الأمة، لخدمة شريعة سيد المرسلينﷺ، وبيان أحكامها على أكمل وجه وأقربه لكتاب الله تعالى وسنة رسولهﷺ، والصَّدعِ بها في هذا الزمان الذي كثر فيه الخبث، مبتغين بذلك رضا الله تعالى ورضا رسولهﷺ.

اللّٰهُمَّ خَلِّص قلوبَنا ونفوسَنا عن كلِّ وصفٍ يُباعدُنا عن مشاهدَتِك، واجعلنا هُداةً مَهديين غيرَ ضالينَ ولا مُضلِّين، ومنَّ علينا بالقبولِ برحمتك يا أرحم الراحمين!

وصلَّى اللّٰهُ وسلَّمَ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ

والحمدُ لله ربِّ العالمين

حرر بحلب الشهباء صباح يوم الاثنين ٢٧/رجب/١٤٢٢هـ

وكتبه الفقير إلى عفوِ ربِّه الغنيِّ

حسن بن السَّيِّد عبد الرَّحمن بادنجكيُّ الحسينيُّ

عُفي عنه

الفهرس

العنوان:	الصفحة:
مخالفةُ المذاهبِ الأربعةِ مخالفةً كليةً إلى لا مذهب	٣
مخالفة المذاهب الأربعة إلى أقوال المجتهدين من أهل القرون الثلاث	٣٤
أولاً: مخالفةُ المجتهدِ	٣٣
ثانيًا: مخالفةُ المقلِّد	٦٥
الفهرس	٨٠

بلغوا عني ولو آية